.

وأطلقهما في الفروع .

قال وظاهره يتبع أبويه بالإسلام كصغير فيعايى بها .

نقل بن منصور فيمن ولد أعمى أبكم أصم وصار رجلا هو بمنزلة الميت هو مع أبويه وإن كانا مشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلا قال هو معهما .

قال في الفروع ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة وقاله شيخنا .

وذكر في الفنون عن أصحابنا لا يعاقب .

وفي نهاية المبتدى لا يعاقب .

وقيل بلى إن قيل بحظر الأفعال قبل الشرع .

وقال بن حامد يعاقب مطلقا ورده في الفروع .

الثانية لو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم فهي دار حرب فيغنم مالهم وأولادهم الذين حدثوا بعد الردة .

قوله والساحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه .

كالذي يدعي أن الكواكب تخاطبه .

يكفر ويقتل .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح قاله أصحابنا .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي والمحرر والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا يكفر اختاره بن عقيل .

وجزم به في التبصرة